

سياسة التجريم والعقاب الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

إبراهيم مجاهدى*

إن التجريم والعقاب هما أساس النظام القانونى الجنائى بأسره ، فإذا كان التجريم يهدف إلى تحديد الأفعال المنهى عنها أو الواجب إتقانها ، فإن العقاب هو الشق الجزائى المقرر والمناسب للتوقيع على كل من يقوم بانتهاك أو مخالفة الأوامر المحظورة قانونا ، لذا يعد التجريم والعقاب عماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

إن اتفاقيات مكافحة المخدرات تهدف من إبرامها إلى تقرير القواعد والأحكام التى تجرم الأفعال المكونة لجرائم المخدرات، مثل زراعتها ، إنتاجها ، تصنيعها ، عرضها للبيع ، أو الاتجار فيها ، أو تهريبها ، أو استيرادها ، أو تصديرها على وجه غير مشروع ، أى تجريم كافة أوجه الاتصال غير المشروع بالمخدرات ، إلا فى الحالات المرخص بها قانونا . وكذلك حظر أفعال تنظيم وإدارة وتمويل هذه الجرائم ، بالإضافة إلى تجريم أفعال الاشتراك والشروع فيها .

ومن أجل الحد من خطورة هذه الجرائم نصت اتفاقيات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على مجموعة من العقوبات التى توقع على الجناة فى حالة ارتكاب جرائم المواد المخدرة ، وقد ألزمت الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقيات على النص على هذه العقوبات فى تشريعاتها الوطنية . ومن الجزاءات التى أكدت عليها هذه الاتفاقيات ، العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس والغرامة المالية والمصادرة وتسليم المجرمين .

أما فى حالات التعاطى والإدمان ، فيجوز للدولة أن تستبدل بالعقوبة تدابير علاجية ، لإعادة تأهيل الجناة وإدماجهم فى المجتمع من جديد .

مقدمة

إن التجريم والعقاب هما عماد السياسة الجنائية للمواد المخدرة ، بل هما النظام القانونى بأسره للمخدرات والمؤثرات العقلية ، فإذا كان التجريم يهدف إلى تحديد

* أستاذ محاضر فى القانون الجنائى الدولى ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الرابع والخمسون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠١١ .

الأفعال المنهى عنها أو الواجب إتقانها ، على أساس أن التجريم هو تكليف للكافة بما يجب إتقانه من أفعال وما لا يجب القيام به ، والغاية من ذلك هى حماية المصالح الاجتماعية التى ترى الدولة إحاطتها بالرعاية والحماية ، لذلك اعتبر التجريم الصفة غير المشروعة للأفعال المجرمة ^(١) .

إن أساس التجريم هو الفعل المخالف لقانون الجماعة ^(٢) ، ولأن سوء استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يؤدى بالمساس بعدد من المصالح ، هى أولى وأجدر بالرعاية ، ولأنها تمثل عدوانا على القيم الأساسية التى تكفلت القوانين الجنائية بحمايتها ^(٣) .

وإذا كانت جرائم المخدرات من الجرائم الاجتماعية التى يلحق ضررها بالإنسانية جمعاء ، لذا فقد اهتم المجتمع الدولى بمشكلة المخدرات ، وجرم كل ما له علاقة بالتعامل غير المشروع فى هذه المواد ، وقرر له العقوبة المناسبة التى ينبغى على الدول الأطراف فى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات وإساءة استعمالها ، أن تقر هذه العقوبات الدولية فى تشريعاتها الداخلية المتعلقة بمكافحة المخدرات ، وإقرارها لها مبعثه الإلزام الذى تحمله قواعد القانون الدولى ذات الطبيعة الاجتماعية ^(٤) .

ويعتبر العقاب هو الجزاء الذى يقرره القانون لمكافحة الجريمة وإعادة تأهيل وإصلاح الجناة ، وفكرة العقاب فكرة قديمة قدم الحضارات الإنسانية ، وقد تطورت تبعا لتطور نظرتها للإنسان المخاطب بالقانون الجنائى . فنجد أن وظيفة العقوبة تأثرت بالأفكار التى كانت سائدة فى كل مرحلة من مراحل تطور الفكر الإنسانى ، ففى بداية الأمر كانت وظيفة العقاب هى الانتقام والتكفير ، نظرا للاعتقاد الذى كان سائدا حينذاك فى أن المذنب هو شخص يتلبسه الشيطان ، مما يوجب تطهيره بتوقيع أقصى وأبشع أنواع العقوبات عليه ^(٥) .

وبفضل مفكرى عصر التنوير ورواد السياسة الجنائية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية أصبحت وظيفة العقوبة تتجسد فى تحقيق الردع العام والردع

الخاص، مع ضرورة تحقيق التناسب فيما بين الجرم المرتكب والعقوبة المقررة .
ومع ظهور أفكار السياسة الجنائية الوضعية والدفاع الاجتماعي أصبح للعقوبة طابع إنساني ، إذ أولت اهتمامها بالأسباب والعوامل التي تدفع بالمدن إلى ارتكاب جريمته ، وتم تصنيف المجرمين وفقا لخطورتهم وحالاتهم العقلية والنفسية ، وخطورة الجريمة المنسوبة إليهم . وهو ما دفع هذا الاتجاه إلى إقرار نظام التدابير الاحترازية لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة فى نفس الجانح ، وهو ما يمثل اتجاه السياسة الجنائية الحديثة فى مجال السياسة العقابية للحد من الظاهرة الإجرامية بشكل عام .

المحور الأول : ماهية قواعد القانون الدولى لمكافحة جرائم المخدرات

تعد جرائم المخدرات والاتجار غير المشروع بها من أهم المشكلات الاجتماعية الكبرى فى العالم ، والتي يسعى المجتمع الدولى جاهدا لمكافحتها ، حيث أصبحت تلك الجرائم إحدى القضايا الرئيسية التى تشغل اهتمام الدول والحكومات والمنظمات الدولية ، لأن جرائم المخدرات تتعدى الأفعال المكونة لها الكثير من الدول ، ولا تستطيع الدولة الواحدة بإمكاناتها المنفردة وتدابيرها الخاصة أن تقضى على تلك الجرائم ، إذ لا تمنع حدود الدولة ولا قوانينها مهربى المخدرات من الانتقال من دولة إلى أخرى لترويج تجارتهم المحظورة ، ولاسيما أن العالم أضحى قرية صغيرة ذات سوق كبير⁽¹⁾ .

وهذا ما يجعل جريمة تهريب المخدرات ذات طابع خاص ، وتحكمها قواعد قانونية ذات طابع دولى ، ولتلك القواعد القانونية مصادر متنوعة ، تتشابه مع مصادر القانون الدولى ، ولكنها تختلف عنها فى بعض الجزئيات بما يتلاءم مع تلك الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة . ومن المعلوم أنه لم تعرف الجماعة الدولية جهازا يحتكر إصدار التشريع الدولى ، غير أنه توجد قواعد تحكم السلوك الدولى ، وأن هذه القواعد تتخذ صورتين : إحداهما عرفية وثانيتها اتفاقية . وأن النظرة العملية تقر بأن الإرادة التى صدرت عنها هذه القواعد، هى إرادة شارعة ، وأنها ملك للوحدات الدولية المخاطبة

بتلك القواعد ، والمطبقة لها فى ذات الوقت .

ولما كانت قواعد القانون هى الانعكاس المادى لتصور معنوى ، فإن ذلك الانعكاس لابد أن ينشئ صياغة ذات طبيعة واحدة من حيث الجوهر ، ولكنها تختلف من حيث تفاصيلها باختلاف الحاجات وتباين المتطلبات . ومن هنا تجب التفرقة بين أمرين هما : الفكرة القانونية فى صورتها العامة الموحدة ، من حيث كونها استجابة عملية لحاجة نظرية ، وبين القاعدة القانونية بعد أن تكتسى بتفاصيل تتطلبها البيئة المحيطة بها والحاجة النظرية المنوط بها إشباعها^(٧) .

فإذا كانت القواعد القانونية الدولية تتصف بكونها عامة ومجردة ، إلا أنها قواعد وضعية تتصف بالسريان الفعلى المترتب على الإلزام المقترن بالجزاء الدولى ، كما تحتوى تلك القواعد على قواعد أمره أو مكملة أو مفسرة .

أولاً: التعريف بالقواعد القانونية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

إذا كانت القاعدة القانونية تمثل الوحدة التى يتكون منها القانون ، أو النظام القانونى بصفة عامة ، فإن التعريف العام للقانون الدولى هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم الوحدات الأساسية للجماعة الدولية وتحكم العلاقات المتبادلة بينها^(٨) . ويستخدم اصطلاح القاعدة القانونية الدولية La Règle International للدلالة على كل ما يشتمل عليه النظام القانونى الدولى من قواعد السلوك الاجتماعى الملزمة ، سواء اتصفت بالعمومية والتجريد ، أو انصبت على حالة محددة لا تعنى غير أشخاص بعينهم ، غير مميزين بين قاعدة القانون المتصفة بالعمومية والتجريد ، وبين الالتزام وهو كل ما يفتقد العمومية والتجريد من قواعد السلوك الاجتماعى ، L'obligation وهذا على أساس التفرقة بين القواعد الدولية المتصفة بالعمومية ، أو ما يسمونه "بالقانون الدولى العام التطبيق" "La Règle de Droit" ، والقواعد

الدولية المتقدمة لعمومية التطبيق ، والمسماة "بالقانون الدولي المخصص"^(٩) Le Droit International Général . وتتميز قاعدة القانون الدولي بالعمومية والتجريد وبالصفة الاجتماعية، فضلا على أنها قاعدة وضعية تتصف بالسريان الفعلى المترتب على إلزامها الناتج عن اقترانها بالجزاء^(١٠) .

ولا يعنى اتصاف قاعدة القانون الدولي بوصف العمومية كونها عالمية ، فإذا كان الأصل فى قواعد القانون الدولي أنها عالمية، فمنها قواعد عامة ولكنها إقليمية ، إذا كان انتماء كل الدول والمنظمات الدولية إلى الجماعة الدولية فى مفهومها العالمى ، فهذا لا يتعارض وانتماء بعضها إلى جماعات إقليمية خاصة ومتميزة قد يدفعها تميزها- بأوضاع معينة لا تعرفها الجماعة العالمية - إلى وضع قواعد قانونية إقليمية خاصة بها ، تستهدف تنظيم ما قد ينشأ بين أعضائها من علاقات خاصة ، بما لايتعارض ومقتضيات الخضوع للنظام العام للجماعة الدولية . وقد اصطلح على تسمية النوع الأول باسم قواعد القانون الدولي العام العالمية ، وعلى إطلاق اسم قواعد القانون الدولي الإقليمية على قواعد النوع الثانى التى تقتصر على مجال العلاقات الدولية المحصورة داخل إطار جماعة إقليمية بعينها^(١١) .

ولئن كانت قواعد القانون الدولي العام هى التى تحكم وتنظم المجتمع الدولي ، وما يقوم فى إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية ، فإن قواعد القانون الداخلى أو القانون الوطنى تنصرف إلى تنظيم المجتمع الداخلى أو الوطنى ، من خلال وضع القواعد الخاصة التى تحكم العلاقات التى تنشأ فى إطاره ، ويطبق فى إقليم الدولة التى وضعتة ، بينما تسرى قواعد القانون الدولي على المجتمع الدولي^(١٢) .

وتعد القواعد المنوط بها مكافحة جرائم المخدرات بمثابة قواعد قانونية دولية ، تتصف بالعمومية والتجريد ، وبالإلزاميتها الناتجة عن سريانها الفعلى لاقترانها بالجزاء الدولية ، بالإضافة إلى اتصافها بأنها قواعد دولية أمره من النظام العام

الدولى .

وبعد أن باشرت منظمة الأمم المتحدة نشاطها الفعلى فى ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ ، كانت المادة الأولى من ميثاقها قد تضمنت تحقيق التعاون الدولى فى المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية . وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٤٥) فى ١٩ نوفمبر ١٩٤٦ بنقل اختصاصات العصابة فى مجال مكافحة المخدرات إلى منظمة الأمم المتحدة ، والتي أبرمت فى إطارها عدة اتفاقيات دولية لمكافحة المخدرات ، وقد جاءت نصوص موادها مستهدفة كفالة النظام الاجتماعى الدولى ، بحظر الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تهريبها أو إساءة استعمالها .

فقد التزمت الدول الموقعة على اتفاقيات مكافحة جرائم المخدرات بهذه الاتفاقيات ، لكونها تعبيراً عن الإرادة الشارعة للجماعة الدولية ، وهى إرادة صريحة جاءت فى قوالب تشريعية مكتوبة ، من خلال تلك المعاهدات والاتفاقيات التى أبرمت فى هذا المجال^(١٣) . فإن القواعد القانونية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات لم تقتصر على الاتفاقيات الشارعة لمكافحة جرائم المخدرات ، بل إن هناك عرفاً دولياً متواتراً اقترن بإحساس الجماعة الدولية بالزامية حظر الأفعال المكونة للجرائم الدولية للمخدرات . باعتبارها قواعد دولية أمرية ، وعالمية النطاق ، وراسخة فى أعماق الضمير الدولى للجماعة الدولية . وأن العرف الدولى قد استقر على كونها قواعد دولية ملزمة ، نتيجة التواتر الدولى المستمر على حظر الأفعال المكونة للجرائم الدولية للمخدرات .

ويمكن القول بأن هناك مصلحة دولية مشتركة حالية ومستقبلية فى التزام الجماعة الدولية بالقواعد القانونية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات^(١٤) ، وامتناعها عن انتهاك أحكامها ، ولاسيما أن الحفاظ على الجنس البشرى من خطر المخدرات ، ومنع تقويض الاقتصاد العالمى ، من أهم المصالح التى يحرص المجتمع الدولى على

حمايتها^(١٥) .

وقد ساهمت قواعد القانون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات فى إنشاء مراكز موضوعية دولية ، ترتبت على حماية ضروريات الجماعة الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية المنوط بها مكافحة جرائم المخدرات ، حيث أقرت قواعد دولية تفرض على الدول غير المنضمة لتلك الاتفاقيات، بالالتزام بقواعدها الذى ليس مبعثه مبدأ سلطان الرضا، وإنما مبعثه كون الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيات تعتبر ممثلة - إلى حد كبير - للجماعة الدولية تمثيلا له القدرة على تأمين الفعالية لاتفاقيات مكافحة المخدرات ، وإضفاء عنصر الاحترام على أحكامها الدولية^(١٦) .

وتعد القواعد القانونية الدولية لمكافحة المخدرات مسايرة لفكرة النظام العام الدولى ، حيث إنها تركز على الحد الأدنى من المحافظة على المستوى الإنسانى العالمى ، والذى لا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة الدولية إن أغفلته أو تجاهلته . ولذا فإن الدولة التى تتدننى فى سلوكها عن حد مكافحة جرائم المخدرات ، يستوجب معاقبتها بالطرد من فلك القانون الدولى ، لأنها تصبح غير جديرة بشرف التمتع بمزايا المجتمع الدولى ، ومن أمثلة القواعد الدولية التى تندرج تحت لواء النظام العام الدولى : القواعد الدولية الخاصة بالحد الأدنى للمعاملة الإنسانية ، والقواعد التى تحظر الأفعال المكونة لجرائم التهريب الدولى للمخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والقواعد الدولية التى تحظر جرائم القرصنة والرقيق ، والقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

على أن تهريب المخدرات يعد خطرا يهدد الإنسانية بأسرها ، وذلك لما تمثله هذه التجارة من دمار للقيم الأخلاقية العالمية ، وتقويض لدعائم المجتمعات الإنسانية ، لكونها منافية لأعماق الضمير العالمى ، وإهدار للمبادئ الجوهرية الدولية التى ينهض عليها الحد الأدنى للمستوى الإنسانى لجميع الدول ، كما أنها تبيد ما بلغته الجماعة

الدولية من رفاهة وتقدم وازدهار^(١٧) .

وعندما استشعرت الجماعة الدولية خطورة الجرائم الدولية للمخدرات ، عقدت العزم على حماية شعوب العالم من تلك الجرائم التي أضحت توصف بأنها جرائم منظمة، تستهدف القضاء على الاقتصاد العالمى المشروع ، وغسل عائدات الأموال المتأتية من متحصلات جرائم المخدرات ، وقد تولد عن هذه الحقائق الدولية نتيجة عالمية ، مفادها وجود مصلحة دولية مشتركة لكل أعضاء الجماعة الدولية ، تفرض عليها تنسيق جهودها الإجرائية والمادية على مواصلة مكافحة جرائم المخدرات .

وقد قامت الجماعة الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، استهلتها باتفاقية لاهاي للأفيون لسنة ١٩١٢ ، وانتهت بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ ، مستهدفة بذلك وضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية التى يناط بها مكافحة جرائم المخدرات ، والتى توصف بأنها قواعد قانونية دولية أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

وقد قصرت هذه الاتفاقيات استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية ، وجرمت الاتجار غير المشروع بها ، أو تهريبها ، أو زراعتها ، أو تصنيعها لغير الأغراض المرخص بها دوليا . كما حظرت كل أوجه الاتصال بها ، أو تداولها غير المشروع . كما أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير الدولية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقيات ، من خلال إصدار تشريعاتها الوطنية التى تعاقب على انتهاك جرائم المخدرات ، بتوقيع العقوبات السالبة للحرية ، أو فرض الغرامات المالية ، أو بكليهما .

وقد شددت القواعد القانونية الدولية العقوبة على مرتكبى جرائم المخدرات فى حالة العود الدولى ، أو المساهمة الجنائية فى جرائم المخدرات . وألزمت الدول بمصادرة الأموال المتحصلة من عائدات جرائم المخدرات ، وجرمت عمليات غسل

الأموال لما لها من آثار مدمرة على الاقتصاد العالمى . وأوجب تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات ، وعززت سبل التعاون الدولى فى وجوب القضاء على آفة المخدرات . وهذا ما جعل القواعد القانونية الدولية لمكافحة المخدرات توصف بأنها الضمير القانونى للإنسانية .

وقد ترتبت المسئولية الدولية قبل الشخص القانونى الدولى عند انتهاك أحكام القواعد القانونية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات أو مخالفتها ، زيادة على قيام المسئولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الجرائم . فإنه تترتب المسئولية الدولية فى حق الدولة التى تنتهك جرائم المخدرات بموجب المادة ١٩/١ من مشروع لجنة القانون الدولى المكلفة بتقنين قواعد المسئولية الدولية التى تنص على أن "كل دولة تخالف التزاما معتبرا بواسطة الجماعة الدولية فى مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ، ترتكب جريمة دولية"^(١٨) .

كما تتميز القواعد القانونية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات ، بأنها قواعد دولية متطورة ، لخضوعها لحاجات المجتمع الدولى المتغيرة ، وأنها قواعد مرنة لا يمكن تغييرها إلا بقواعد لاحقة من قواعد القانون الدولى العام التى لها ذات الصفة ، بالإضافة إلى كونها قواعد مقبولة ومعترفاً بها من الجماعة الدولية فى مجموعها . فكلما تطورت قواعد القانون الدولى العام بانتظام استجابة لمتطلبات الجماعة الدولية ، تطورت القواعد المنظمة لأحكام مكافحة جرائم المخدرات . كما أن القواعد القانونية الدولية لمكافحة المخدرات لا تلغىها أو تعدلها إلا قواعد قانونية دولية عامة لها ذات الصفة فى اتفاقيات دولية جديدة^(١٩) .

ثانياً: الجزء فى القواعد القانونية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

إن النظام القانونى الوضعى لا يقوم إلا إذا كانت هناك جزاءات مادية تضمن احترام

نصوصه - كما هو الشأن فى القانون الداخلى - وذلك لارتباط الجزاء ارتباطاً وثيقاً بفكرة القانون . وإذا كان انتهاك القاعدة القانونية لا يترتب عليه إنزال الجزاء بمن ارتكب هذه المخالفة ، فإنه يترتب على ذلك عدم الاعتراف لهذه القواعد بصفة القواعد القانونية . فالجزاء بالمعنى السابق لا وجود له فى القانون الدولى العام ، وذلك لاختلاطه بالقانون الطبيعى^(٢٠) .

فالجزاء يعد مسألة نسبية تختلف بحسب مجال تطبيقه ، وبحسب السلطة التى توقعه أو تفرضه ، وبحسب من يفرض عليه الجزاء . ويختلف الجزاء فى مجال العلاقات الدولية عن غيره فى مجال العلاقات الوطنية . ويجب الأخذ بعدة اعتبارات عند تحديد الجزاء . من هذه الاعتبارات : فلسفة الجزاء السائدة ، ومعرفة شخصية مستحق الجزاء ، ومدى الضرر المترتب على الجزاء ، والشخص الذى لحقه الضرر ، وطبيعة المجتمع الذى ارتكبت فيه المخالفة . فبعض الأفعال قد يشكل ارتكابها جريمة فى مجتمع ما ، وقد يلقى إتيانها استحساناً فى مجتمع آخر ، رغم خطورتها الذاتية مثل زراعة المخدرات وتهريبها والاتجار غير المشروع بها^(٢١) .

ومما لاشك فيه أن الخاصية الرئيسة للقانون الدولى العام تتجلى فى كونه قانوناً وضعياً ، بحكم طبيعته الذاتية ، وتوافره على كل الخصائص المرتبطة بالوضعية كوصف يميز القواعد القانونية ، مع ما يتعايش معها عادة من قواعد السلوك الأخرى المنقوصة من هذا الوصف ، مثل قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات الدولية .

وتعد الوضعية واقعاً ملموساً قوامه السريان الفعلى للقاعدة الدولية فى لحظة زمنية معينة فى مجتمع دولى ، تكون ضرورية للحفاظ على مصلحة دولية ، تعبر تلك القاعدة عنها وتضمن لها الحماية الواجبة . ويرتبط واقع السريان الفعلى للقاعدة بما تتصف به من إلزام ، يفسره وجود جزاء يوقع على المخل بمضمونها من قبل الفئة المسيطرة التى تملك دون سواها ، وبحكم ما تملكه من قوة تمكنها من توقيع هذا

الجزاء^(٢٢) .

إن الجزاء هو الركيزة الأساسية التي يركز عليها القانون في إلزامه واتصافه بالوضعية ، كتعبير اصطلاحى عن واقع السريان الفعلى الملزم ، فبغير الجزاء فلا إلزام . فإذا انتفى الجزاء فقد أصبح السريان الفعلى أمرا غير مضمون وغير مؤكد، ويتوقف على محض التوافق العارض ما بين مصالح المخاطبين المتنافرة دونما ارتباط حتمى بالمصلحة الواحدة للفئة المسيطرة الشارعة^(٢٣) .

وينصرف مفهوم الجزاء إلى أى لون من ألوان الضرر الذى تلحقه الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية بعضو من أعضائها ، بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولى التى تلزمه الانصياع لأحكامها .

ويستوى فى هذا المجال أن ينصرف الجزاء إلى الكيان الذاتى للمخاطب بالقاعدة، أو إلى ذمته المالية ، أو إلى ما قد يبرمه من تصرفات قانونية . فالجزاء الدولى يماثل الجزاء الداخلى فى طبيعته ، وفى محله ، وفى مدى إسهام الفئة المسيطرة فى أسلوب توقيعه على المخل بالقاعدة القانونية^(٢٤) . وقد توقع الفئة المسيطرة على أعضاء المجتمع الدولى الجزاء على المنتهك للقاعدة الدولية بطريق مباشر من خلال جهاز دولى مختص يخضع لهيمنتها الرسمية مثل مجلس الأمن ، أو تفضل توقيع الجزاء بطريق غير مباشر، من خلال اعتداء على المخل تنفذه إحدى الدول التى تتمتع بإقرار الدول الكبرى الصريح أو الضمنى لمسلكتها^(٢٥) .

إن فئة الدول الكبرى المسيطرة فى ظل النظام العالمى الجديد تمثل حكومة العالم الواقعية ، فهى التى تسن القواعد القانونية الدولية المعبرة عن إرادتها ، وتضمنها الجزاءات التى تحمى وتصون مصالحها الحيوية ، وعادة ما تختلف صور التعبير عن ارتضاؤها لهذه القواعد عن الإرادة الشارعة فى مظهرها الخارجى ، مثل ممارسة الدول الكبرى المسيطرة على العالم وظيفة التشريع للجماعة الدولية بإبرام معاهدات دولية ، هدفها صياغة قواعد السلوك المتجهة إرادتها إلى إلزام الجماعة

الدولية بها ، تحقيقا لما تبتغيه من أهداف تحقق مصالحها الذاتية^(٢٦) .

ولا يؤثر فى الطبيعة الشارعة للمعاهدات الدولية ، وفى عمومية وإلزام ما تشتمل عليه من قواعد ، أن يكون أطرافها من الدول الكبرى وحدها ، أو أن يمتد نطاق المشتركين فيها ليشمل كل أعضاء الجماعة الدولية أو بعضهم ، مادام التزام هؤلاء الأعضاء بأحكامها راجعا إلى طبيعتها التشريعية^(٢٧) .

ولما كانت المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة خطرا اجتماعيا واقتصاديا يهدد الإنسانية ، من أجل ذلك أبرمت الاتفاقيات الدولية لاستئصال هذه الآفة ، من خلال تنفيذ الجزاء المناسب على كل مخالفة لقواعد القانون الدولى التى تستهدف مكافحة المخدرات ، والتى يصطلح عليها بقواعد القانون الدولى لمكافحة المخدرات .

ويتمثل الجزاء فى حرمان الدول من أحد حقوقها الاقتصادية إجراها ، حيث تعتبر المخدرات بالنسبة للدول التى تقوم بزراعتها سلعة تصديرية لها أهميتها القصوى ، كمصدر للدخل القومى لدى البعض من هذه الدول^(٢٨) .

فقد ألزمت الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير اللازمة فى إطار قوانينها الوطنية لتجريم الأفعال المشكلة لجرائم المخدرات فى حالة ارتكابها عمدا^(٢٩) . وقد حددت هذه الجرائم فى إنتاج وزراعة وحياسة وصنع ونقل المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، كما حظرت أفعال لم تكن مؤثمة من قبل وهى : أفعال تنظيم أو إدارة أو تمويل جرائم إنتاج أو صناعة أو استخراج أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية^(٣٠) . وكذا التزام الدول الأطراف بتجريم أفعال تحويل الأموال أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو بقصد مساعدة أى شخص متورط فى جرائم المخدرات أو للإفلات من العقاب^(٣١) .

وتحقيقا لأواصر التعاون الدولى لمكافحة جرائم المخدرات اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، أن جرائم

المخدرات الواردة فى المادة ٣ الفقرة ١ من الجرائم التى يجوز فيها تسليم المجرمين ، وعلى الدول الأطراف فى الاتفاقية أن تخضع ارتكاب جرائم المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣ فقرة ١ لجزاءات تراعى فيها جسامه هذه الجرائم ، مثل السجن أو الحبس أو الغرامة المالية أو المصادرة .

إنّ الجزاءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ، وخصوصا العقوبات السالبة للحرية التى توقع بمعرفة الدولة الطرف على مرتكبى هذه الجرائم طبقا لقانونها الداخلى غير كافية لافتقادها لهدف الردع العام للجناة ، كما أن تلك العقوبات تفتقر إلى عقوبة الإعدام وهى - بلا شك - جزاء رادع لكل من تسول له نفسه فى اقتراح جرائم الأنشطة الدولية المكونة لجرائم لمخدرات .

ولذا ينبغى أن تعدل العقوبات الواردة فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، بالنص على التزام الدول الأطراف بتوقيع عقوبات محددة على سبيل الحصر على المدانين بجرائم المخدرات ، كالحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة ، وذلك تحقيقا للاتساق التشريعى بين أحكام اتفاقيات مكافحة المخدرات والقوانين الوطنية ، حيث تطبق عقوبة الإعدام دولة ما على المجرم الذى ارتكب إحدى جرائم المخدرات ، بينما تطبق دولة أخرى على ذات الفعل المجرم عقوبة السجن أو الحبس ، بالرغم من السلوك المشابه للفعل المكون للجريمة فى كل منهما .

كما ساهم إلغاء عقوبة الإعدام فى قوانين بعض الدول فى زيادة الأنشطة الإجرامية للمخدرات ، حيث تتناسب الجريمة تناسباً عكسياً مع تشديد العقوبات الموقعة على الجناة .

وفى هذا المجال يتعين على أعضاء المجتمع الدولى مراعاة بعض الجرائم الدولية للمخدرات ، فى مجال تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والتى تكون

واضحة الدلالة من خلال تعدد جنسية الجناة ، وقيمة تمويل الصفقة ، والكميات الضخمة لمضبوطات المخدرات ، ومدى تأثيرها على المصالح الدولية ، وذلك بالعمل على انعقاد الاختصاص لإحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة الدولية الجنائية ، لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية للمخدرات ، وتوقيع عقوبات رادعة عليهم ، من أجل تحقيق الاتساق العقابي فى ردع الجناة ، والحفاظ على المصالح العليا للجماعة الدولية ، واستهدافا للعدالة الدولية التى تعد غاية كل نظام قانونى على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية^(٣٢) .

المحور الثانى : سياسة التجريم الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

ظهرت أولى خطوات السياسة الجنائية الدولية لمواجهة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فى عام ١٩٠٩ مع دعوة الرئيس الأمريكى الراحل روزفلت عدداً من الدول للاجتماع لبحث وإيجاد أنسب الوسائل وأنجعها لمحاربة سوء استعمال الأفيون ومشتقاته ، وذلك نتيجة تزايد إقبال شباب الولايات المتحدة عليها^(٣٣) .

وقد عرف هذا المؤتمر بمؤتمر شنغهاى، وقد عقد عام ١٩٠٩ وأصدر مجموعة من التوصيات الغاية منها، القضاء على تهريب الأفيون ومشتقاته ومنع تصديره^(٣٤). ومع تزايد التعامل غير المشروع فى العقاقير المخدرة ، توالى الصكوك الدولية الخاصة بضبط المخدرات وفقاً للترتيب الزمنى لها ، وهى كالاتى^(٣٥) :

١ تم اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة فى لاهى بتاريخ ٢٣ يناير ١٩١٢ . تم اتفاقية صنع الأفيون المحضر وتجارته الداخلية واستعماله الموقعة فى جنيف بتاريخ ١١ فبراير ١٩٢٥ .

٣ تم اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٢٥ . ٤ تم اتفاقية للحد من صنع المواد المخدرة وتنظيم توزيعها ، صدق عليها فى جنيف بتاريخ

١٩٣١/٧/١٣ .

٥ تم اتفاقية مراقبة استهلاك أفيون التدخين فى الشرق الأقصى ، صدق عليها فى

بانكوك بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٧ .

٦ تم اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الضارة ، صدق عليها فى شهر

يوليو ١٩٣٦ .

٧ تم البروتوكول الموقع فى ليكسس نيويورك فى ١١ ديسمبر ١٩٤٦ . ٨ تم البروتوكول

الموقع فى باريس بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٤٨ .

٩ تم البروتوكول الخاص بالحد من زراعة نبات الخشخاش وتنظيم الزراعة والإنتاج

والتجارة الدولية والتجارة بالجملة واستعمال الأفيون ، صدق عليه بتاريخ ٢٣

يوليو ١٩٥٣ .

١٠ تم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، صدق عليها فى نيويورك بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٦١ .

١١ تم اتفاقية المواد النفسية الموقعة فى فيينا بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٧١ . ١٢ تم

البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ الموقع عليه فى جنيف

بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ .

١٣ تم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية

لسنة ١٩٨٨ .

هذه أهم الاتفاقيات الدولية التى اهتمت بمناقشة مشكل المخدرات والبحث عن

أفضل الوسائل للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة ، ولم تقف الجهود الدولية عند

هذا الحد ، إنما دأبت على عقد عدة مؤتمرات وندوات دولية عالمية وإقليمية لبحث حجم

الظاهرة وآليات مكافحتها ، وفى الغالب تكون توصيات هذه المؤتمرات والندوات محل

اهتمام من قبل الجماعة الدولية .

أولاً: سياسة التجريم الدولية خلال بداية القرن العشرين

تعتبر اتفاقية ١٩٣٦ أول صك دولي يقرر سياسة التجريم لضبط التعامل غير المشروع في المخدرات ، حيث حظرت المادة الثانية منه عددا من صور التعامل في المخدرات ، متى وقعت بالمخالفة لأحكام الاتفاقية السابقة ، ويمكن إجمال تلك الصور في الآتى :

١- صنع المواد المخدرة ، وتحويلها ، واستخراجها ، وتحضيرها ، وحيازتها ، وتقديمها أو عرضها للبيع ، وتوزيعها ، وشراؤها ، وبيعها ، والتخلي عنها بأى شكل من الأشكال ، والسمسرة فيها ، وإرسالها وتصديرها بطريقة الترانزيت ، ونقلها ، واستيرادها ، وتصديرها للخارج .

٢- الاشتراك عمدا في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ٣. تم الاشتراك والتآمر على ارتكاب أى فعل من الأفعال السالفة الذكر .

٤- تم الشروع والأعمال التمهيديّة (التحضيرية) التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى قوانين الاتفاقية .

تعتبر اتفاقية ١٩٣٦ المصدر الذى استقت منه الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ أحكامها باعتبارها أول خطوة فى سياسة التجريم الخاصة بالحد من سوء استعمال المخدرات . أما المرحلة الثانية فقد بدأت مع نص المادة السادسة والثلاثين من الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ التى حرصت على بيان الأفعال المحظور إتيانها بالمخالفة لأحكامها بصورة قاطعة وغير قابلة للتأويل تمسكا منها بمبدأ الشرعية ، وقد اعتبرت كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة ٣٦ جريمة تامة مستقلة قائمة بذاتها ، متى توافرت أركانها القانونية المتمثلة فى الركن المفترض (موضوع الجريمة) والركن المادى والمعنوى المتطلبين فى كل جريمة .

١- الركن المفترض

لم تعرف الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط ومكافحة المخدرات مصطلح "المخدر" وقد اكتفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بالإشارة إليه باعتباره "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة فى الجدولين الأول والثانى" وهذان الجدولان مرفقان بملحق هذه الاتفاقية^(٣٦) ، كما أنها لم تدخل ضمن دائرة التجريم إلا التعامل الذى محله المخدرات الطبيعية دون المواد المخلقة أو المصنعة كيميائياً^(٣٧) .

ويستفاد من ذلك أن سياسة التجريم الدولية للمخدرات تبنت نظام الجداول لتحديد المواد المحظور التعامل فيها بالمخالفة لأحكامها ، وصنفت تلك الجداول بحسب خطورة المواد المخدرة إلى أربعة جداول^(٣٨) . فهذا النظام يتمتع بالمرونة لأنه يمنح الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية ، حق التقدم بآرائهم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، بشأن أى مادة مخدرة يرون إمكانية إدراجها فى تلك الجداول أو حذفها ، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدوره بعرض الأمر على لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى لتتصرف فى هذا الإخطار بأحد الوجوه التالية :

أ تم بإضافة المخدر لأحد الجداول الأربعة . ب تم أو نقل مخدر ما من الجدول الأول إلى الجدول الثانى أو العكس .

ج تم أو شطب مخدر ما ، أو مستحضر ما ، حسب الحالة من أى جدول^(٣٩) .

٢- الركن المادى لجريمة المخدرات

يقوم الركن المادى فى جرائم المخدرات، بمجرد قيام الجانى بأى فعل من الأفعال التى نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية ١٩٦١ أو الشروع فيها أو لمجرد المحاولة أو القيام بأى عمل من الأعمال التحضيرية^(٤٠) التى اعتبرت تجاوزاً من الأعمال المادية التى تتحقق بها الجريمة التامة^(٤١) ، وذلك تقديراً من المشرع الدولى أن أياً من جرائم

المخدرات تقوم بمجرد إحراز أو حيازة المادة المخدرة .

ومن الأفعال التي تم تجريمها أيضا ما يلي : حظر صنع المواد المخدرة، حظر تحويل المواد المخدرة ، حظر استخراج المواد المخدرة ، حظر تحضير المواد المخدرة، حظر عرض المواد المخدرة للبيع ، حظر شراء المواد المخدرة ، حظر التخلي عن المواد المخدرة بأى شكل من الأشكال ، حظر السمسرة فى المواد المخدرة ، حظر إرسال المواد المخدرة ، حظر تصدير المواد المخدرة بطريق الترانزيت أو نقلها بأى وسيلة كانت، حظر زراعة المواد المخدرة ، حظر تقديم التمويل المالى لصفقات الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة .

ويستنتج من سياسة التجريم فى اتفاقية ١٩٦١، أنها أدخلت ضمن دائرة التجريم أفعالا لم يسبق تجريمها^(٤٢) لأنها قدرت مدى الضرر المترتب على الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة ، باعتبارها أحد أهم المصادر التى تسهم فى إغراق السوق السوداء بهذه المواد ، زيادة عن التمويل المالى الذى يمنح مرتكبى جرائم المخدرات القدرة على الاستمرارية فى أعمالهم غير المشروعة ، وعلى الرغم من أن ذلك نوع من التكرار فى سياسة التجريم الدولية ، لأن أفعال التمويل المالى تدخل ضمنا ضمن أفعال الاشتراك التى نصت على تأميمها المادة ٣٦ من اتفاقية ١٩٦١، متى كان محورها أيا من الأفعال السابقة الذكر ، إذا تمت بقصد ارتكاب إحدى هذه الجرائم المحظورة^(٤٣) ، إلا أن الغاية من هذا التكرار ، التأكيد على مدى خطورة هذه الأفعال المحظورة .

كما أن تجريم اتفاقية ١٩٦١ لفعل التأمّر على ارتكاب تلك الجرائم دليل على تبنيها الاتجاه المتشدد ورغبتها فى سد كل الطرق أمام كل من تسول له نفسه ارتكاب أى من جرائم المخدرات ، ولأجل ذلك تركت المجال مفتوحا أمام الدول الأطراف لتجريم أى فعل تراه مخالفا لأحكامها ، وهذا من ميزات سياسة التجريم المقررة فى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات .

ومنعا لأى التباس قد تسببه المصطلحات ، فقد حرصت سياسة التجريم فى

هذه الاتفاقية على التعريف بالمصطلحات وتفسيرها ، حتى لا يترك المجال أمام القضاة لاستخدام سلطتهم التقديرية فى التفسير ، نظرا لما يؤدى إليه ذلك من نتائج سلبية فى التطبيق^(٤٤) ومن الألفاظ التى حددت معانيها الآتى :

اتم الاستخراج : ويقصد به فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذى يكون ذلك الجوهر جزءا منه ، دون أن تتضمن هذه العملية أى صنع أو تحويل بمعناها الصحيح .

بتم الزراعة : ويقصد بها: "زراعة خشخاش الأفيون وجبنة الكوكا والقنب" والأفيون هو "العصارة المتخثرة لخشخاش الأفيون الذى هو "جبنة فصيلة الخشخاش المنوم" . أما قش الخشخاش فهو "جميع أجزاء خشخاش الأفيون باستثناء البذور" .

جتم الصنع : ويتضمن جميع العمليات غير الإنتاج التى يحصل بها على المخدر ، وتشمل التنقية وتحويل المخدر إلى مخدرات أخرى .

دتم الإنتاج : وتتم عملية الإنتاج "بفصل الأفيون وأوراقه وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتها"^(٤٥) .

٣-الركن المعنوى

تشتط الاتفاقية الوحيدة لقيام الركن المعنوى فى أى من جرائم المخدرات ، أن تتجه إرادة الجانى إلى إحداث النتيجة المجرمة قانونا، أى أن يأتى الجانى بأى فعل من تلك الأفعال المؤثمة عن علم وإرادة ، فهى من الجرائم العمدية التى لا يسأل عنها الجانى إذا وقعت بطريق الخطأ^(٤٦) .

إذا كانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ قد اقتصر فى تجريمها

للمخدرات على المواد المخدرة الطبيعية فقط . فقد تنبته سياسة التجريم الدولية لهذا القصور وسارعت إلى تفاديه، من خلال إبرام اتفاقية المواد النفسية الموقعة فى ١٩٧١/٢٧/٢١ والمتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات ، إذا كان محلها مواد نفسية أى مواد تخليقية والتي تتمتع بذات التأثير المخدر للمخدرات الطبيعية ، خاصة وأن مرتكبى جرائم المخدرات قد استغلوا تلك الثغرة للاستمرارية فى نشاطهم غير المشروع للتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون^(٤٧) .

ومن هنا دعت الضرورة لعقد اتفاقية ١٩٧١، وباستقراء نصوصها نجدها تكاد تكون متطابقة مع ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة ، ويتجلى الاختلاف بينهما فى النقاط التالية :

أ تم تجريم اتفاقية ١٩٧١ طائفة من الأفعال ذات الصلة غير المباشرة بإساءة استعمال المؤثرات العقلية منها ، والإخلال بالقواعد المنظمة للرعاية والإرشادات ومسك الدفاتر .

بتم موضوع اتفاقية ١٩٧١ تخص المواد النفسية ولذا نظمت كيفية تداولها بشكل يحول دون إساءة استعمالها ، وهى فى هذا الجانب حذت حذو الاتفاقية الوحيدة ، بحصر المواد النفسية المحظور تداولها بالمخالفة لأحكامها فى جداول مرفقة بها^(٤٨) .

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات قد أولت عناية بمشكل المخدرات ، فإنها تهدف إلى قصر استخدامها على الأغراض الطبية والأبحاث العلمية ، ونتيجة لتزايد سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، ارتأت الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة سن اتفاقية جديدة ، تمكنها من تحقيق غايتها فى قصر استعمال العقاقير المخدرة على الأغراض الطبية والعلمية ، وقد تجسدت هذه الغاية فى إبرام

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية
لسنة ١٩٨٨ .

ثانياً: سياسة التجريم الدولية فى أواخر القرن العشرين

نظراً لتزايد الطلب والعرض غير المشروعين على العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها^(٤٩) ، دعا المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة لجنة المخدرات للبدء فى إعداد مشروع لاتفاقية جديدة ، تتفادى أوجه القصور فى الاتفاقيات السابقة ، لذلك فقد تميزت السياسة الجنائية فى اتفاقية ١٩٨٨ بالواقعية لإحاطتها بكافة الظروف التى ارتبطت بسوء استخدام العقاقير المخدرة بمختلف أنواعها ، وتسليمها بكونها نشاطاً إجرامياً يرتبط بعدد من الظواهر الإجرامية^(٥٠) ، كالإرهاب الدولى ، وتجارة الأسلحة غير المشروعة ، وغسل الأموال المتأتية من التعامل غير المشروع فى العقاقير المخدرة .

وقد حرصت سياسة التجريم فى هذه الاتفاقية على أن تكون سياسة شاملة، تستوعب أكبر قدر من الأفعال ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بسوء استعمال العقاقير المخدرة ، زيادة على أن هذه الاتفاقية أول صك دولى يكون محله المواد المخدرة الطبيعية منها ، والمواد النفسية التى تعرف باسم المواد التخليقية^(٥١) .

وعلى ضوء هذه الاتفاقية ، نحاول التعرف على أركان جريمة المخدرات المتمثلة فى :

١- الركن المفترض لجريمة المخدرات

هو أحد العناصر الأساسية لاكتمال الجريمة ، فإنه يفترض فى أى من جرائم المخدرات ضبط مادة مخدرة مدرجة فى الجداول المرفقة بالاتفاقية بحوزة الجانى .

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ الركن المفترض لجريمة المخدرات بأنه : "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة فى الجدول الأول أو الثانى من الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ أو بروتوكولها المعدل لسنة ١٩٧٢"^(٥٢) .

وعرفت المؤثرات العقلية بأنها : "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة فى الجدول الأول والثانى والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧٨" .

وما يمكن استخلاصه من ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، قد حذت حذو الاتفاقيات الخاصة بضبط المخدرات فى عدم تعريف كنه المخدر ، وإغفال بيان تركيبته الطبيعية أو الكيميائية أو الآثار التى يحدثها ، مع الاكتفاء بإدراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة لأحكامها فى جداول ، وحددت لكل منها الأحكام الخاصة بها^(٥٣) .

وبناء عليه فإن أى مادة لم يتم إدراجها فى تلك الجداول لا تدخل ضمن دائرة التجريم ، ولو ثبت تمتعها بذات الخصائص ، وهو ما سعت اتفاقية ١٩٨٨ للحد من وطأته بمنحها الدول الأطراف والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حق إبداء الرأى حول أى مادة يقتضى إدراجها فى أى من الجداول المرفقة بها أو حذفها من تلك الجداول أو نقل أى مادة من أحد الجدولين الأول إلى الثانى أو العكس، وذلك باتباع الأسلوب الآتى^(٥٤):

أ تم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك ، وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإخطار ، وهو بدوره يعرض هذا الإخطار وأية معلومة ذات الصلة بالموضوع على الدول الأطراف والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتقييم الموضوع ، كما يخطر لجنة المخدرات لإعداد تقريرها في هذا الشأن .

ب تم يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة قرار لجنة المخدرات إلى الدول والجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية .

ج تم منح الدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات حق الاعتراض على قرار لجنة المخدرات .

غير أن القرار يصبح نافذاً بعد انقضاء مدة مائة وثمانين يوماً من تاريخ تبليغ القرار ، في حالة عدم صدور أى طلب بإعادة النظر فيه ، لأنه في هذه الحالة يتم عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، كما تحال صورة منه إلى اللجنة والهيئة المشار إليهما ، وإلى جميع الأطراف ليتقدموا بتعليقاتهم في مدة تسعين يوماً ، ليعرض فيما بعد على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه ، وللمجلس حق تأييد قرار اللجنة أو إلغائه .

٢- الركن المادى لجريمة المخدرات

حددت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ الأفعال المجرمة وعدتها في الآتى^(٥٥) :

أ/١ - إنتاج أى مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأى وجه كان للسمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها .

٢/أ - زراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج مخدرات .

٣/أ - حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أى نشاط من الأنشطة المذكورة سابقا .

٤/أ - صنع أو نقل أو حيازة معدات أو مواد مدرجة فى الجدول الأول أو الثانى لاستخدامها من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع .

٥/أ - تنظيم أو إدارة أو تمويل أى من الجرائم المذكورة فى البند ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ أعلاه .

ب/١ - تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) أو من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

ب/٢ - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها ، أو حقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ويعتبر كل فعل من الأفعال المذكورة فى الفقرتين (أ) و (ب) جريمة مستقلة قائمة بذاتها، متى توافرت أركانها القانونية .

وما يمكن ملاحظته أن اتفاقية ١٩٨٨ قد جرمت الجريمة المنظمة بما فيها جرائم المخدرات بكافة أشكالها، وذلك بحرصها على تأييم جميع الأفعال التى تمنح الجريمة

المنظمة الفرصة على بسط نفوذها ، وزيادة أرباحها غير المشروعة من التعامل فى العقاقير المخدرة ، ومن أهمها ما يعرف بجرائم تبييض الأموال التى تتم باستخدام الأموال المستمدة من جرائم المخدرات فى مشاريع مشروعة، بهدف إخفاء مصدرها وإضفاء الطابع الشرعى عليها^(٥٦) ، وبتجريمها لحياسة المعدات والمواد الداخلة فى عمليتى تصنيع وإنتاج العقاقير المخدرة ، وبذلك تكون قد جرمت فعل العرض غير المشروع لتلك المواد ، بعدم إغفالها دوره الرئيس فى تسهيل وصول العقاقير المخدرة إلى الفئات المستهلكة^(٥٧) .

وعلى هذا الأساس تكون سياسة التجريم الدولية قد أدخلت ضمن دائرة التجريم جميع الأفعال التى لها دور مباشر أو غير مباشر فى انتشار سوء استخدام المواد المخدرة ، بما فى ذلك اعتبار مجرد المحاولة أو إبداء المشورة أو التواطؤ على ارتكاب أى من جرائم المخدرات ، من الأفعال التى يتحقق بها النشاط الإجرامى اللازم لتوافر الركن المادى فى هذه الجريمة^(٥٨) .

ولعل ما يعاب على سياسة التجريم الدولية هو تكرار أفعال داخلة ضمن دائرة التجريم وفقا للقواعد العامة ، وهذا يؤكد رغبة الجماعة الدولية فى تفضى أى نقص أو قصور ملحوظ على الاتفاقيات السابقة ، وسد الطريق أمام كل من تسول له نفسه فى التهاون أو إتيان أفعال منهى عن ارتكابها . ويتضح ذلك فى تجريم اتفاقية الأمم المتحدة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، لأفعال الاشتراك وتعدادها صور الاشتراك على النحو التالى :

- تحريض الغير أو حثهم علانية ، بأية وسيلة على ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثالثة ، أو على استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة .
- الاشتراك أو المشاركة فى ارتكاب أية جرائم منصوص عليها فى ذات المادة أو

التواطؤ على ذلك .

- المساعدة أو التحريض أو تسهيل ارتكاب أى من جرام المخدرات ، أو إبداء المشورة بصد ارتكابها .

وقد أكدت اتفاقية ١٩٨٨ على تجريم مجرد الشروع فى ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التى سبق تعدادها على سبيل الحصر لا المثال ، وذلك حتى يتمسك بها الدول الأعضاء فى الاتفاقية ، باعتبارها تجسد مبدأ الشرعية الدولية فى حظر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التى سبقت الإشارة إليها^(٥٩) .

٣- الركن المعنوى

إن القصد الجنائى فى جرائم المخدرات ، قوامه الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، أى الإرادة التى يوجهها الشخص إلى الماديات غير المشروعة والمعاقب عليها^(٦٠) .

وأكدت اتفاقية ١٩٨٨ على أن القصد الجنائى يكون متوافرا فى حالة ارتكاب إحدى صور جرائم المخدرات بصورة عمدية .

فالساسة التجريبية تشترط لقيام القصد الجنائى من ارتكاب أى من جرائم المخدرات أن تنج إرادة الجانى لارتكاب الجريمة بالشروط التى يتطلبها القانون ، وذلك بهدف تحقيق النتيجة النهائية للجريمة^(٦١) ، وذلك هو القصد الجنائى العام لجميع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتخلفه يؤدى إلى عدم قيام الجريمة لانتفاء أحد أركانها الرئيسة وهو الركن المعنوى .

ويتكون القصد الجنائى العام من عنصرين هما : العلم والإرادة ، والعلم المطلوب هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها^(٦٢) ، بالإضافة إلى القصد الجنائى العام ، قد يتطلب القانون القصد الجنائى

الخاص ، وفى هذه الحالة يتوجب لمؤاخذة الجانى بجرمه أن تتجه إرادته إلى تحقيق نتيجة معينة ، ولتحديدها نرجع لعبارة النص وإلى طبيعة الجريمة^(٦٣) . ومن القصور الخاصة التى نصت عليها اتفاقية ١٩٨٨ قصد الاتجار، وقصد الاستهلاك الشخصى .

المحور الثالث : سياسة العقاب الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

نخصص هذا المحور لدراسة السياسة العقابية المقررة لمكافحة المخدرات التى تم إقرارها دوليا، بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات ومكافحتها ، وذلك من خلال بيان الجزاءات المقترحة توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم المخدرات، والتى تتم وفقا لإقليمية القوانين الجنائية للدول الأطراف ، إلا أن اتفاقية ١٩٣١ للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها، نصت على قيام المكتب المركزى للأفيون بإصدار توصية - فى حالة مخالفة الدولة لأحكام الاتفاقية - بإيقاف تصدير المخدرات لها طوال العام الذى حدثت فيه المخالفة ، غير أنه يؤخذ على هذا الجزاء بأنه غير كاف ، مادام قرار المكتب لا يعدو كونه توصية غير ملزمة .

أولاً : سياسة العقاب الدولية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات فى بداية القرن العشرين

مرت سياسة العقاب الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات بعدة مراحل تبعا لتطور سياسة التجريم المتعلقة بمشكلات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث تعتبر اتفاقية ١٩٣٦ الخاصة بالاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة أول اتفاقية دولية خاصة بمكافحة المخدرات، وقد نصت فى بعض موادها على وجوب تقرير عقوبات مشددة وصارمة لمكافحة المخدرات التى حددتها هذه الاتفاقية فى مادتها الثانية ، وقد رأت أن أنسب عقوبة توقع على مرتكبى جرائم المخدرات هى العقوبات السالبة للحرية تج الحبس

أو السجن" وذلك لتناسبها مع الضرر المترتب عليها .

وقد حذت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بروتوكولها المعدل سنة ١٩٧٢ حذو اتفاقية ١٩٣٦ للاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة ، فأقرت توقيع عقوبة "الحبس أو السجن" كجزاء يوقع على مرتكبى جرائم المخدرات ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٦ منها .

وقد تميزت الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ فى سياستها العقابية^(٦٤) بما يلى :

١تم تبنت هذه الاتفاقية الخطورة كمعيار لتشديد العقاب ، واعتدت فى هذا الخصوص بمعيارين :

أ- المعيار الشخصى : ويتم تقدير الخطورة فيه وفقا لظروف الجانح ، وبتوافر الظرف العام لتشديد العقوبة المتمثل فى ظرف العود ، فإذا سبق للجانح ارتكاب ذات الجريمة فعندئذ اعتبر عائداً، وأخضع لتدبير خاص لتوقى خطورته الإجرامية .

ب- المعيار الكمى : يعتمد على كمية المواد المخدرة المضبوطة بحوزة المتهم كقريئة على خطورته ، فإذا كانت الكمية المضبوطة بسيطة وضيئة ويقصد الاستهلاك الشخصى، ففى هذه الحالة تنتفى الخطورة الإجرامية ، رغم إقرار سياسة العقاب الدولية لمعيار الخطورة كخطوة متقدمة فى مجال سياستها العقابية الخاصة بمكافحة المخدرات، لكن يؤخذ عليها عدم دقتها، لذلك يعتقد بعض الفقهاء أنه على أعضاء المجتمع الدولى تبنى المعيار الكمى والقصد الجنائى كقرائن تحدد بها درجة خطورة الفعل المرتكب^(٦٥) . هذا الاتجاه هو الذى أقره العديد من الدول فى قوانينها الداخلية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات .

٢تم تميزت هذه الاتفاقية بنصها على عقوبات تكميلية توقع على مرتكبى جرائم

المخدرات كالمصادرة^(٦٦)، فأوجب على الدول الأطراف فى الاتفاقية ضبط ومصادرة المخدرات والمعدات المستخدمة فى الجريمة أو المعدة لارتكاب جرائم المخدرات الواردة بنص المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية .

٣تم تأثرت سياسة العقاب فى الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ بالسياسة الجنائية الوضعية ، فوضعت فى اعتبارها شخصية الجانى ، واعتبرت مدمن العقار المخدر إنسانا مريضا يجب الاهتمام بعلاجه، وحثت الدول الأطراف على تبني تدابير علاجية، توقع بصورة اختيارية على فئة مستهلكى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عوضا عن السياسة الجزية للحد من الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة .

٤تم شجعت الاتفاقية الوحيدة الدول الأطراف بضرورة رعاية المدمنين^(٦٧) للعقاقير المخدرة بالعلاج الطبى والتعليمى ، والاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة، وإعادة تأهيل المدمنين بهدف إعادة إدماجهم فى المجتمع، تأثرا منها فى ذلك بالسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى^(٦٨) .

وفى الثلث الأخير من القرن العشرين أبرمت اتفاقية المواد النفسية لسنة ١٩٧١، التى توافقت سياستها العقابية المقررة مع ما تبنته سياسة العقاب فى الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ والخاصة بشأن المدمنين ومسيئى استعمال العقاقير المخدرة ، وقد تميزت هذه الاتفاقية بما يلى :

١تم تركت الباب مفتوحا أمام الدول الأطراف لاختيار عقوبات أخرى يرونها مناسبة ، خلافا لعقوبة السجن لتكفل حماية مصالحهم القانونية ، وتتلعم وحجم ظاهرة المخدرات فى مجتمعاتهم .

٢تم تحديدها معيار الخطورة على نحو دقيق بالعودة إلى جسامة الجرم المرتكب، وذلك

بقولها : "إن الجرائم التي لا ترتبط بإساءة استعمال المواد المؤثرة نفسياً إلا بصورة غير مباشرة ، هي الجرائم الأقل خطورة ، مثل إغفال وضع الإشارة الإلزامية للدعاية أو مسك الدفاتر"^(٦٩) .

٣تم حثها الدول الأطراف فيها على ضرورة إنزال العقاب على كل فعل يقع بالمخالفة ، لأى قانون أو نظام تم إقراره لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية المؤثرات العقلية .

ونستعرض فيما يلي الجزاءات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة فى مجال مكافحة المخدرات من بداية القرن العشرين إلى منتصفه على النحو التالى :

١تم قصرت جميع الاتفاقيات الدولية أوجه الاتصال بالمخدرات على الأغراض الطبية والأبحاث العلمية .

٢تم إلزام الدول الأطراف بأن تصدر تشريعات محلية تعاقب على مخالفة القوانين واللوائح المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات ، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة ، وإتلافها أو تحويلها إلى مواد مخدرة مشروعة .

٣تم حظر استيراد الدول مخدرات تزيد عن تقديراتها السنوية ، وحددت الجزاء المترتب على هذه المخالفة ، فى قيام المكتب المركزى الدائم للأفيون بإصدار توصياته للدول الأطراف بإيقاف تصدير المخدرات للدولة المخالفة طوال السنة التى ارتكبت فيها المخالفة .

٤تم إلزام الدول بفرض عقوبات رادعة على كل من يمارس التجارة غير المشروعة فى المواد المخدرة والعقاقير النفسية ، بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه الجريمة .

٥تم النص على مبدأ العود، باعتبار الحكم الصادر فى دولة ما على شخص متهم

بجريمة المخدرات ، يعد سابقة للعود فى دولة أخرى ، أى أن أحكام الإدانة الصادرة فى إحدى الدول تعد سابقة لتطبيق أحكام العود فى الدولة الأخرى .

٦تم استحداث نظام تسليم المجرمين ، باعتباره صورة من صور التعاون الدولى لمكافحة عالمية جرائم المخدرات ، فهذا النظام يكفل عدم إفلات المجرم من العقاب إذا ما لجأ إلى دولة أخرى غير التى ارتكب فيها جريمته، وذلك لتحقيق التضامن بين الدول فى مجال مكافحة الدولية لجرائم المخدرات .

٧تم مطالبة الدول الأطراف فى اتفاقيات مكافحة المخدرات بمراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية فى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، بأن تتخذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطنى لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة المخدرات ، من خلال تعيين جهاز حكومى يتولى مسئولية التنسيق وتبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإقامة التعاون الوثيق فيما بينها وبين المنظمات الدولية المتخصصة لضمان تحقيق وتعزيز التعاون الدولى بين الأجهزة الحكومية المختصة بصورة سريعة ومنتزادة .

٨تم العمل على إصلاح وإعادة تأهيل متعاطى المخدرات ، وذلك بأن تعتمد الدول إلى علاجهم وتعليمهم والعناية بهم بعد العلاج، وإعادة تأهيلهم ، وإعادة إدماجهم فى المجتمع ، أو عقابهم بعقوبات سالبة للحرية مع اتخاذ تدابير العلاج وإعادة التأهيل معا .

ثانياً : سياسة العقاب الدولية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات فى أواخر القرن العشرين

تزايد إحساس المجتمع الدولي بوطأة مشكلات المخدرات ، وقد رافق ذلك تنامي ظاهرة الإجرام بأبعادها المختلفة ، وهذا ما جعل الدول تبحث عن الحلول الكفيلة لوضع حد لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتقدير العقوبات المراد تنفيذها من طرف الدول على مرتكبي جرائم المخدرات .

وهذا ما وضعتة الدول الأطراف نصب أعينها عند صياغتها لاتفاقية الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، بإقرارها سياسة عقابية تساير أساليب مرتكبي جرائم المخدرات وتتناسب والضرر الذى يتسببون فى إحداثه من جراء تعاملهم غير المشروع فى العقاقير المخدرة ، وقد تميزت سياسة العقاب المقررة فى هذه الاتفاقية بما يلى^(٧٠) :

١ تم إقرار توقيع العقوبات التقليدية، كالعقوبات السالبة للحرية على مرتكبي جرائم المخدرات ، لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم ، وتقديرا لجسامة الضرر المترتب على ما يرتكبونه من أفعال تنهى المادة الثالثة من الاتفاقية عن إتيانها، وذلك بما يحقق وظيفة العقاب التقليدية المتمثلة فى الردع العام والخاص .

٢ تم أجازت للدول الأطراف تبني التدابير العلاجية ، المتمثلة فى التوعية والعلاج والرعاية اللاحقة ، بقصد إعادة تأهيل وإدماج مرتكبي جرائم المخدرات فى المجتمع ، فالاتفاقية لم تقصر توقيع التدابير العلاجية على فئات المدمنين والمتعاطين ، بل اقترحت توقيعها على بقية الطوائف الأخرى من مرتكبي جرائم المخدرات^(٧١) .

وقد بررت الاتفاقية المذكورة موقفها بالقول بأن السياسة العقابية التقليدية أثبتت عدم جدواها، لذلك يجب تفعيل دور السياسة العلاجية لإزالة الأسباب الدافعة للإجرام عند هؤلاء الجناة .

٣ تم تركت الاتفاقية للدول الأطراف حق اختيار التدابير العلاجية التى تتناسب وفتة مستهلكى العقاقير المخدرة ، وحثهم على تبني تدابير علاجية مكملة للوصول

بالسياسة العلاجية إلى أقصى درجات النجاح ، وضمان عدم عودة المستهلك للتعاوى من جديد^(٧٢) .

٤تم نصت اتفاقية ١٩٨٨ على ظروف خاصة لتشديد العقاب متى توافر أحد الظروف التالية :

أ - التورط فى جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمى إليها المجرم .
ب- تورط الجانى فى أنشطة إجرامية دولية أخرى .
ج- تورط الجانى فى أنشطة إجرامية أخرى مخالفة للقانون ليسهل له ارتكاب الجريمة .

د- استخدام الجانى العنف أو الأسلحة .

هـ - شغل الجانى لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .

و- التفرير بالقصر واستغلالهم .

ز- ارتكاب جريمة فى مؤسسة إصلاحية أو تعليمية أو مرفق للخدمة الاجتماعية، أو فى جوارها المباشر، أو فى أماكن أخرى يرتادها تلاميذ المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية^(٧٣) .

والحكمة من ظروف التشديد السابقة الذكر واضحة وبيّنة ، باعتبار أن كل ظرف منها على درجة بالغة من الخطورة ، من حيث جسامة الضرر المترتب عليها، متى اقترنت بإحدى جرائم المخدرات .

٥تم أولت سياسة العقاب فى الاتفاقية المذكورة عناية خاصة ، بالعقوبات المالية ، نظرا لأهمية الدور الذى يلعبه المال فى زيادة العرض غير المشروع من العقاقير المخدرة ، فهو المحرك الأول لاستمرارية مرتكبى جرائم المخدرات فى نشاطهم الذى يدر عليهم أرباحا طائلة، وحرمانهم من تلك الأرباح هو من الأهداف التى

نصت الاتفاقية عليها فى أحكامها التالية^(٧٤) :

أ - على الدول الأطراف فى الاتفاقية فرض عقوبات مالية باهظة، تتناسب مع الأرباح التى يحققها مرتكبو جرائم المخدرات .

ب- الاهتمام "بالمصادرة" كتدبير يجمع بين العقوبة والعلاج ، وحث الدول على تطوير عقوبة المصادرة ، بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد مصادرة المعدات والمواد المتحصلة من جرائم المخدرات ، بل لتشمل الاتفاقية بأحكامها :

× المتحصلات (الأرباح) المستمدة من جرائم المخدرات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الأموال التى تعادل قيمتها العائدات المذكورة .

× مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة فى ارتكاب أى من جرائم المخدرات .

× ضرورة مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، إذا حولت ، أو بدلت إلى أموال من أنواع أخرى، وهو ما يعرف بعملية غسل الأموال^(٧٥) .

× اتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة لاقتفاء أثر الأموال والوسائط المذكورة، وإصدار أمر بتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها بحكم قضائى .

٦ تم أوصت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتعديل قوانينها ، حتى تمنح السلطات التنفيذية حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية بالنسبة للأشخاص الذين يدانون فى أى من جرائم المخدرات ، أو أولئك الذين تتوافر بشأنهم معلومات عن تمويلهم نشاطاً غير مشروع ، محله العقاقير المخدرة ، حتى تتمكن السلطة المختصة من التحفظ على تلك الأموال دون أن يتهم المصرف بإفشاء معلومات سرية استناداً إلى مبدأ السرية المصرفية^(٧٦) .

ويلاحظ مما سبق عرضه أن سياسة العقاب الدولية قد وضعت يدها على أهم عامل يساعد مرتكبي جرائم المخدرات على المواصلة والاستمرارية فى تعاملهم غير

المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وهو الاتجار غير المشروع فى المخدرات، وفى هذا الشأن حاولت تطوير أحكام المصادرة حتى تخرجها عن إطارها التقليدى الذى لم يحقق القصد المستهدف منه، هذه أهم مبادئ السياسة العقابية التى أقرتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات .

وفى تقديرنا يجب على أعضاء الجماعة الدولية أن تلتزم بالأحكام والإجراءات القانونية التى نصت عليها المعاهدات الدولية الثلاث (١٩٦١، ١٩٧١، ١٩٨٨) لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة باعتبارها تمثل الحد الأدنى من مستويات الرقابة وتنفيذ التزامات الحكومات . ولضمان فاعلية هذه المعاهدات فى نظام الرقابة على العقاقير المخدرة ، يتطلب ضرورة مراعاة الآتى :

- الالتزام العالمى بما ورد فيها من أحكام .
- تنفيذ المعاهدات بصورة صحيحة على الصعيدين المحلى والدولى ، والتعاون الفاعل بين الحكومات وهيئة الرقابة الدولية على المخدرات .
- اكتشاف الأساليب المستحدثة فى عمليات الاتجار غير المشروع وإساءة استعمال العقاقير المخدرة والتصدي لها .

فإن الارتفاع النسبى فى التصديق على اتفاقيات الرقابة على المخدرات ، يؤكد إرادة الحكومات وتصميمها على مواجهة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها .

بيد أن كل حالة فردية لدولة ما، من عدم التصديق على الاتفاقيات ، تخلق ثغرة يمكن أن تستغل من جانب أولئك الذين لا ينظرون إلى عائدات وأرباح الإنتاج والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، ومن ثم تبرز أهمية الوصول إلى العالمية فى التصديق على اتفاقيات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية^(٧٧) .

الخاتمة

إن قواعد القانون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات، تتصف بأنها قواعد عامة ومجردة، بالإضافة إلى كونها قواعد أمرة أو مكملة أو مفسرة، تم النص عليها من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات، وقد جاءت مستهدفة كفالة النظام الاجتماعي الدولي بحظر الاتجار في المخدرات أو الاتصال بها على أى وجه غير مشروع، إلا في الأغراض الطبية والعلمية المرخص بها قانوناً. كما تتصف بأنها قواعد متطورة تخضع للحاجات الدولية المتغيرة، ولا يمكن إلغاؤها أو استبدالها إلا بقواعد دولية لاحقة لها ذات الصفة، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية تستهدف مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة.

وقد جاءت القواعد الدولية لمكافحة المواد المخدرة لتعبر عن الإرادة الشارعة للجماعة الدولية، في صورتها الصريحة الواردة في قوالب تشريعية مكتوبة، أو في صورتها الضمنية الواردة في شكل عرف دولي متواتر ومقترن بإحساس أعضاء المجتمع الدولي بضرورة الالتزام بتجريم الأفعال المكونة لجرائم المخدرات، وإضفاء عنصر الاحترام على أحكامها وإجراءاتها القانونية.

وقد انحصر عنصر الجزاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات في توقيع العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس والغرامة المالية. وذلك من أجل قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات وتجميد عمل العصابات الدولية لتهريب المخدرات، وتعزيز استعمال أسلوب التسليم المراقب، وتيسير تسليم المجرمين لعدم إفلاتهم من العقاب، وتعزيز أوامر التعاون الدولي من خلال تقديم الدعم والمساعدة القضائية والقانونية المتبادلة، وقبول الأدلة المستمدة من عينات المضبوطات الضخمة من المخدرات، وتحقيق التنسيق التشريعي والعقابي بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ومصادرة المعدات والإيرادات المتأتية من جرائم المخدرات، وتشديد آليات الرقابة الدولية والوطنية على منافذ انتقال المخدرات عبر نقاط الحدود، مع المزيد من

فرض الرقابة على السفن فى أعلى البحار .

نتائج البحث

إن التدابير الدولية والوطنية المنوط بها مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات غير المشروعة، يمكن حصرها فى أربعة محاور رئيسة ، وهذا من أجل سد الثغرات التى يمكن أن ينفذ منها الجناة ، وهى كالتالى :

١تم قمع الاتجار غير المشروع فى المخدرات عن طريق تعطيل أنشطة الشبكات الدولية لتهريب المخدرات ، وتعزيز استعمال أسلوب التسليم المراقب ، وتيسير تسليم المجرمين ، وتفعيل آليات تبادل المساعدات القانونية والقضائية المتبادلة ، ومصادرة العائدات والمعدات المتأتية من جرائم المخدرات ، وتشديد الرقابة على الحدود بمراقبة استخدام البريد الدولى والسفن .

٢تم مراقبة عرض المخدرات، وذلك بتعزيز النظام الدولى لمراقبة المخدرات والقضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة وتقديم الدعم لتنمية ريفية متكاملة وأن يستبدل بالنباتات المخدرة محاصيل مشروعة .

٣تم الوقاية من الطلب غير المشروع ، بتقليل فرص الحصول على المخدرات ، ومنع تعاطيها فى الأماكن العامة وأماكن العمل ، والوقاية عن طريق الإعلام والنظام التعليمى والدينى .

٤تم العلاج من إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية ، وإعادة تأهيل المتعاطين للاندماج فى المجتمع من جديد .

المراجع

- ١ - الدقاق ، شكرى ، تعدد القواعد والجرائم فى ضوء الفقه والقانون ، دار الجامعات المصرية ، مطبعة الإشعاع ، بدون تاريخ إصدار ، ص ٣٩ .
- ٢ - طه ، السيد ، الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة ، القاهرة ، شركة الطوبجى للتصوير العلمى ، ١٩٩٣ ، ص ٣٩ .
- ٣ - عبید ، حسنين إبراهيم صالح ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص ٦ .
- ٤ - الصاوى ، محمد منصور ، أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص ١١٥ .
- ٥ - الباشا ، فايزه يونس ، السياسة الجنائية فى جرائم المخدرات ، دراسة مقارنة فى ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٧ .
- ٦ - العزوى ، أشرف إبراهيم ، القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات ، دراسة مقارنة فى إطار منظومة القانون الدولى لمكافحة المخدرات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٢ .
- ٧ - الغنيمى ، محمد طلعت ، الوجيز فى قانون السلام ، الإسكندرية ، مطبعة منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، ص ١٩٤ .
- ٨ - طه ، سمير محمد ، عبد الغنى ، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٢ .
- ٩ - عبد الحميد ، محمد سامى ، أصول القانون الدولى العام ، الجزء الثانى ، القاعدة الدولية ، الطبعة السادسة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٨ ، ص ٧ .
- ١٠ - العزوى ، أشرف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .
- ١١ - عبد الحميد ، محمد سامى ، مرجع سابق ، ص ١٤ - ١٥ .
- ١٢ - كانت دول العالم قد بدأت تولى الاهتمام بمشكلة المخدرات وضرورة التعاون الدولى للتصدى لها، منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر . ومع بداية القرن العشرين ، وفى عام ١٩٠٩ عقد مؤتمر دولى فى شنغهاى ، والتي كانت أشهر مناطق إنتاج الأفيون فى ذلك الوقت ، وضم هذا المؤتمر ثلاث عشرة دولة ، وصدرت عنه توصيات كانت الأساس لاتفاقية لاهائى للأفيون المبرمة فى ٢٣ يناير ١٩١٢ ، والتي نصت على قصر إنتاج المخدرات واستخدامها على الأغراض الطبية . للمزيد من التفصيل انظر : حتاتة ، محمد نيازى ، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، مع التركيز على التعاون الدولى فى إطار المنظمات والمواثيق والصكوك والإعلانات الدولية ، القاهرة ، دار أبو المجد للطباعة ، ١٩٩٥ ، ص ٤١ وما بعدها .
- ١٣ - يؤكد هذا الرأى أن اتفاقية لاهائى للأفيون لسنة ١٩١٢ بلغ عدد الدول الأطراف فيها ثمانى وثمانين دولة ، بينما بلغ عدد الدول الأطراف فى اتفاقية جنيف للأفيون لسنة ١٩٢٥ سبعا وسبعين دولة ، وقد اشتركت ثلاث وسبعون دولة فى إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بالإضافة إلى ممثلى المنظمات الدولية المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية ، منظمة

- الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الطيران المدني الدولية ، الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ، اتحاد المحامين الدولي ، المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابع لجامعة الدول العربية . وقد صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ مائة وست وعشرون دولة ، مما يؤكد أن الإرادة الدولية الشارعة قد اتجهت إلى تقنين القواعد الدولية لمكافحة المخدرات ، راجع : العزوني ، أشرف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .
- ١٤ - على ، محمد إسماعيل ، *طبيعة القاعدة القانونية الدولية* ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ١٩٨٠ ، العدد ٣٦ ، ص ٥٠ .
- ١٥ - العزوني ، أشرف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .
- ١٦ - إبراهيم ، على ، *الوسيط في المعاهدات الدولية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٨٦ وما بعدها .
- ١٧ - العزوني ، أشرف إبراهيم ، مرجع سابق .
- ١٨ - Session: Annuaire de la Commission de Droit International, 1976, 2eme partie, p. 89.
- ١٩ - إبراهيم ، على ، مرجع سابق ، ص ٦٤٨ .
- ٢٠ - سرحان ، عبد العزيز ، *مبادئ القانون الدولي العام* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص ٤٠ .
- ٢١ - جمعة ، حازم حسن ، *القانون الدولي الاقتصادي المعاصر* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ص ٢١٤ تم ٢١٥ . ٢٢ - العزوني ، أشرف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .
- ٢٣ - الصاوي ، محمد منصور ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .
- ٢٤ - العزوني ، أشرف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .
- ٢٥ - عبد الحميد ، محمد سامي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣-٣٤ .
- ٢٦ - العزوني ، أشرف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢١٦ .
- ٢٧ - أبو هيف ، على صادق ، *القانون الدولي العام* ، الإسكندرية ، منشأة دار المعارف ، ١٩٧٥ ، ص ٤٦٢ وما بعدها .
- سلطان ، حامد ، *القانون الدولي العام وقت السلم* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٤٩٨ .
- ٢٨ - الصاوي ، محمد منصور ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .
- ٢٩ - انظر المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .
- ٣٠ - انظر المادة ٣ فقرة ١/أ/٥ من نفس الاتفاقية .

- ٣١ - انظر المادة ٣ فقرة ب/١ من نفس الاتفاقية .
- ٣٢ - العزوني ، أشرف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .
- ٣٣ - شارك في مؤتمر شنغهاي ثلاث عشرة دولة هي : "الولايات المتحدة الأمريكية ، النمسا ، الصين ، هنغاريا (المجر) ، ألمانيا ، بريطانيا ، إيطاليا ، هولندا ، إيران ، البرتغال ، روسيا ، سيام (تايلاند و اليابان) .
- ٣٤ - جويدى ، أنتال ، *عالم المخدرات* ، بحث تاريخي علمي اجتماعي فى المخدرات وأثر إدمانها ، بيروت ، مطابع صادر ، ١٩٦٥ ، ص ١٦٥ .
- ٣٥ - الشعيبي ، سليمان بن محمد العبد الله ، *التعاون الدولى والخطط العملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية* ، رسالة ماجستير مقدمة للمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، بالرياض ، ١٩٨٧ ، ص ٨١ .
- ٣٦ - انظر المادة الأولى فقرة (١) بند (ى) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .
- ٣٧ - الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٥١ .
- ٣٨ - انظر المادة الثانية من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .
- ٣٩ - انظر المادة الثالثة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .
- ٤٠ - المحاولة هي "عمل تحضيرى لم يصل الجانى فيه إلى مرحلة البدء فى التنفيذ" ، انظر نقض مدنى مصرى مؤرخ فى ١١/٩/١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة التاسعة ، رقم ٤٤ ، ص ٤٢٧ ، وكذلك نقض مدنى مصرى مؤرخ فى ١١/١٢/١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ، السنة العاشرة ، رقم ٢١٢ ص ١٠٢٤ ، الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .
- ٤١ - انظر المادة ٣٦ الفقرة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .
- ٤٢ - قارن بين نص المادة الثانية لاتفاقية ١٩٣٦ والمادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .
- ٤٣ - الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .
- ٤٤ - الباشا ، فائزة يونس ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .
- ٤٥ - انظر المادة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .
- ٤٦ - الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .
- ٤٧ - الباشا ، فائزة يونس ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .
- ٤٨ - قارن بين نص المادة ٢٢ من اتفاقية المواد النفسية لسنة ١٩٧١ ونص المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة ، وكذلك المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من اتفاقية ١٩٧١ .
- ٤٩ - انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية

وثيقة رقم E/Conf/82 الصادرة في ١/٢/١٩٨٨ ، النسخة العربية ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ص ١ .

٥٠ - أذاعت الوكالة الدولية لمكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة في ١٣/١/١٩٨٩ نداءً صرحت فيه بأن "وضع المخدرات في العالم تفاقم بشكل مزعج ، وأن المروجين الدوليين قد تحالفوا مع جماعات الإرهاب الدولي لترويج المخدرات" . النداء صادر عن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، ومنتشر في الرسالة الإعلامية لسنة ١٩٩٠ لشعبة المخدرات . أشار إلى ذلك سلوى سليم على ؛ الإسلام والمخدرات ، دراسة سوسولوجية لأثر التغيير على تعاطى الشباب للمخدرات ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ص ١٣ - ١٤ .

٥١ - الباشا، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

٥٢ - انظر المادة الأولى من اتفاقية ١٩٣٦ ، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

٥٣ - الباشا، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

٥٤ - الباشا، فائزة يونس ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

٥٥ - مروك ، نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، الجزائر ، مطبعة دار هومة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٧٤ .

٥٦ - جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٣٨٧٧٧٤ ، السنة الثالثة ، الصادرة في ٧/٧/١٩٨٩ .

٥٧ - الحاذقة ، أحمد أمين ، التعاون العربي الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات ، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطى المخدرات ، القاهرة في الفترة الممتدة ما بين ٤ إلى ١٠ مايو ١٩٧١ ، إعداد المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ، المكتب الدولي لشئون المخدرات ، القاهرة ١٩٧١ ، ص ٢٦٢ .

٥٨ - انظر المادة ٣ فقرة ٤/ج من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٥٩ - قارن بين نص المادة ٢ من اتفاقية ١٩٣٦ والمادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ والمادة ٢٢ من اتفاقية المواد النفسية لسنة ١٩٧١ والمادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨ .

٦٠ - المقصود بالركن المعنوي ، الاشتراك العمدى في الأفعال المنصوص بالحظر عليها بموجب المادة ٢ من اتفاقية ١٩٣٦ "حالة ارتكاب هذه الأفعال عمداً" والمادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨ . انظر : نجيب ، محمود حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ص ٣٦٩ - ٤٨٤ .

٦١ - القللى ، محمد مصطفى ، المسئولية الجنائية ، القاهرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ ، ص ٨٣ .

٦٢ - الباشا، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

٦٣ - إسماعيل ، محمود إبراهيم ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصرى ، الطبعة

الأولى ، القاهرة ، مكتبة عبد الله وهبة ، ١٩٤٥ ، ص ٣٥٤ .

٦٤ - الباشا، فائزة يونس ، مرجع سابق، ص ١١٠ .

٦٥ - أبو هدمة ، عبد اللطيف ، *الاتجار غير المشروع فى المخدرات ووسائل مكافحته دوليا* ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، السنة الجامعية ١٩٩٠ / ١٩٩١ ، ص ٣٨٣ .

٦٦ - أبو هدمة ، عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ .

٦٧ - يعرف الإدمان بأنه "حالة من التسمم المتكرر أو المزمّن الضار بالفرد والمجتمع، ويحدث بواسطة تكرار استهلاك العقاقير المخدرة ، الطبيعية منها أو المصطنعة ، وتتميز هذه الحالة بالآتى :

- رغبة ملحة لا تقاوم للاستمرار فى تناول المخدر والحصول عليه بأية وسيلة .

- ميل مستمر لزيادة الجرعة المتناولة .

- اعتماد نفسى ، وفى بعض الأحيان بدنى لتأثير المخدر .

- عند الامتناع أو التوقف عن تناول المخدر ، لوجود اعتماد بدنى على هذا المخدر ، يؤدي هذا التوقف لبروز أعراض خاصة لارتداد (انسحاب) المخدر من الجسم .

هذا هو التعريف هو الذى أقرته منظمة الصحة العالمية عام ١٩٥٠ ، وقد أوصت لجنة خبراء العقاقير المسببة للإدمان المنظمة سنة ١٩٦٤ باستخدام مصطلح الاعتماد على المخدر ، بدلا من مصطلح الإدمان ، ومصطلح التعود، وعرفت الاعتماد بأنه : "حالة ناتجة من تكرار تعاطى المخدر سواء كان هذا التعاطى باستمرار أو على فترات متكررة" والفارق بين الإدمان والتعود أن هذا الأخير لا يتطلب الزيادة فى جرعة المخدر، ولا تظهر على شخص متعاطى العقار علامات الارتداد ، للمزيد من التفاصيل انظر :

Ivor . R.C., Henderson and Gillespies, *Text Book of Psychiatry*. Thomson li-tho ITD, Great Britain, 10 th ed., 1981.

Ress-Short, *Text Book of Psychiatry*, Richard Claltd, Great Britain, 3 rd ed., 1985, lp 227/263; Haslam, M. T., *Psychiatry - Claystd - England 2.nd ed.*, 1990, pp. 210-211.

٦٨ - انظر المادة ٣٦ الفقرة (ب) من الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ ، التى تؤكد على الهدف الإصلاحى للعقاب الذى أقرته الأمم المتحدة فى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين سنة ١٩٥٧ ونصت القاعدة ٦٥ منه على أنه : "يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل بقدر ما تسمح به مدة العقوبة إلى خلق الرغبة فى نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم فى ظل القانون .

٦٩- قارن بين نص المادة ٢٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والمادة ٣٤ من الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ .

٧٠ - الباشا، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، ١١٤ .

٧١ - فى هذا المجال نلمس تأثر سياسة العقاب لاتفاقية ١٩٨٨ بالسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى التى ترى بأن الهدف من العقاب لا يقتصر على حماية المجتمع من شخص الجانح ، بل يجب

أن نولى الجانح اهتماما بالتكفل بحمايته ورعايته من خلال تهيئة الظروف المناسبة لحياته .
انظر المادة الثالثة الفقرة الرابعة البند (ب) من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية .

٧٢ - انظر المادة الثالثة الفقرة ٤ البند (ج) من اتفاقية ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع في
المخدرات والمؤثرات العقلية .

٧٣ - انظر المادة الثالثة الفقرة الرابعة البند (د) من نفس الاتفاقية .

٧٤ - انظر المادة الثالثة الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية .

٧٥ - انظر المادة الخامسة من نفس الاتفاقية .

٧٦ - انظر المادة الخامسة الفقرة السادسة البند (ج) من نفس الاتفاقية .

٧٧ - طه ، سمير محمد ، عبد الغنى ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

Abstract

**INTERNATIONAL POLICY OF CRIMINALIZATION
AND PENALIZATION FOR COMBATING DRUG CRIMES**

Ibrahim Mogahedy

The conventions against drugs are aiming at determining rules and judgments that criminalizing component acts of drug crimes such as drug farming, producing, manufacturing, offering for sale, trafficking, importing or exporting it illegally. This means criminalizing all aspects of illegal communication with drugs except in cases that are licensed by law. As well as prohibition of organization, management and financing acts of these crimes, in addition to the criminalization of complicity and initiation acts in these crimes.

Agreements against drugs and psychotropic substances have stipulated on a set of penalties that imposed on criminals in the case of committing drug crimes in order to reduce their danger. International agreements oblige to criminalize all such acts and offer the opportunity for medical and social treatments for drug addicts.